

ما انضم وما تحصل بالضرب فهو

ما تصح منه المسئلة واقسمه اي

ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة

بين الورثة بوجه من الوجة التي

ذكرها الغرضيون وذكر في شرح

الترييب منها ان تضرب حصص

كل فريق من اصل المسئلة في جزء

السهم فان كان الفرق مستوحصا

واحد الخذه وان كان جماعة

فاقسمه على عدد هم يخرج ما لكل

واثر مما صحت منه المسئلة بالقوا

عد **فالفيسم اذن صحيح** لانك قد

صحت المسئلة بالقوا عد السابقة

وهي قواعد صحيحة **بصرفه**

الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم

الذي لا يقدر على الكلام اصلا او

الذي لا يفصح ولا يبين كلامه

او الذي في لسانه عجمة وان افصح

بالجملة **والفصح** البليغ **قال**

ايض فضع بالضم فصاحة صار

فصحا اي بليغا انتهى واذ افرمت

ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين

فيه اثناعشر صورة وذلك

لان كل فريق منهما اما ان يتباين

سهماه واما ان توافقه واما ان

توافق فريق سهماه وتباين سهماه

فمنه ثلاثة احوال كما تقدم والمبتدأ

في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت

بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو ان

من واحدة منها واربعين في ثلاثة

الذي